

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العلاقة بين السنة والقرآن علاقة تكاملية، فهما الوحي الرباني والنص الديني الذي أمرنا بالتعبد بما فيه، والسنة شارحة للقرآن، فهي تخصص عامه، وتبين مجمله، وتفسر مشكله، وتقيد مطلقه، كما أنها قد تأتي مؤكدة لما في القرآن، وحتى مؤسسة لأحكام لم ترد في القرآن البتة.

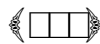
إن سبب اختيار الموضوع هو تجلية الأمر في رد بعض المحدثين والفقهاء الحديث لمخالفته ظاهر القرآن، أو مما يظن أنه مخالفة لظاهر القرآن، كنوع من أنواع نقد المتن، ونعني هنا إذا كان الحديث مقبولا من حيث الصناعة الحديثية كأن يكون حديثا صحيحا أو حسنا.

أما إذا كان ضعيفا بأي سبب كان ضعفه، حتى يصل إلى كونه موضوعا فهو مردود من حيث الأصل، ومخالفته لظاهر القرآن قرينة أخرى على رده وضعفه. وفي هذا البحث نريد أن نصل إلى نتائج في هذا الموضوع من حيث: هل يجب عرض السنة على القرآن؟ وأن المخالفة هل هي حقيقية أو متوهمة؟ وأن المخالفة لو كانت حقيقية هل تصلح أصلا وقاعدة في رد أي حديث يخالف ظاهر القرآن؟ وقد اتبعت منهج التأصيل أولا ثم الدراسة التطبيقية على نموذجين من الأحاديث للتوصل إلى النتائج.

وقد توزع البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد فذكرت فيه تعريفا عاما للعلة.

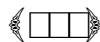


وأما المباحث فقد كان المبحث الأول في: منهج المحدثين في عرض السنة على القرآن.

والمبحث الثاني في: أقوال المحدثين في رد الحديث بمخالفته لظاهر القرآن. والمبحث الثالث في: الدراسة التطبيقية.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

والحقيقة فإن استيفاء الكلام في هذه المسألة وتحرير الخلاف فيها يحتاج إلى مساحة أكبر من هذا البحث، ولكننا اجتهدنا في لملة أطراف الموضوع ما استطعنا بما يقتضيه المقام، نسأل الله تعالى المثوبة والسداد إنه قريب مجيب.



تمهيد في التعريف بالعلة

أولاً: العلة لغة واصطلاحاً

العلة لغة: جاءت العلة في اللغة على معان متعددة:

الأول: العَلَل وهي الشربة الثانية، ويقال: عَلَلَّ بعد نَهْلٍ، والفعل يَعْلُونَ.

والثاني: العائق يعوق، قال الخليل: العِلَّةُ حَدَثٌ يَشْغَلُ صاحِبَهُ عن وجهه، ويقال: اعتلَّه عن كذا أي اعتاقه.

والثالث: العلة: المرض وصاحبها مُعْتَلٌّ، قال ابن الأعرابي: علَّ المريض يَعِلُّ عِلَّةً فهو عَليْلٌ، وَرَجُلٌ عِلَّةٌ، أي كثير العِلَل.

ومن هذا الباب وهو باب الضَّعْف؛ العَلَّ من الرجال: المُسِنَّ الذي تضاعل وصغر جسمه.

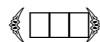
وقال ابن الأعرابي: العَلَّ الضعيف من كبر أو مرض^(١).

وذكر ابن منظور كلمة (معلول) بمعنى المصاب بالعلة، ثم قال: ((وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَةَ الْمَعْلُولِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَبِالْجُمْلَةِ فَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى ثِقَةٍ وَلَا عَلَى تَلَجٍّ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ إِنَّمَا هُوَ أَعْلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُعَلٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيبُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَجْنُونٌ وَمَسْلُورٌ))^(٢).

وقال الفيروز آبادي: ((وَالْعِلَّةُ، بِالْكَسْرِ: الْمَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ، وَاعْتَلَّ، وَأَعْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولٌ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَقُولُونَهَا، وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى تَلَجٍّ))^(٣).

لكن ابن الصلاح أنكر على من أطلق لفظ معلول فقال: ((ويسميه أهل الحديث "المعلول" وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة، والمعلول مردول عند أهل اللغة والعربية))^(٤).

وكذلك اعتبره النووي لحنا في تقريبه^(٥).



لكن ذكر ابن منظور أن أبا إسحاق الزجاجي استعمل لَفْظَةَ الْمَعْلُولِ فِي الْمُتَقَارِبِ مِنَ الْعَرُوضِ، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْمُضَارِعِ^(٦)، فاستعمال المحدثين للفظ المعلول في الدلالة التي أرادوها لم يبتعدوا فيه عن استعمالها اللغوي.

ونقل الشيخ طاهر الجزائري عن ابن القوطية وهو من أهل اللغة أنه قال: ((عل الإنسان مرض والشَّيْءُ أَصَابَتْهُ الْعِلَّةُ))، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ غَيْرَ مُنْكَرٍ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ أَوْلَى لَوْقُوعِهِ فِي عِبَارَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ مَعَ ثُبُوتِهِ لُغَةً وَمَنْ حَفِظَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.^(٧)

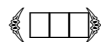
العلة اصطلاحاً: أما العلة في اصطلاح المحدثين، فقد عرفها ابن الصلاح فقال: ((فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها))^(٨).

ويزيد ابن الصلاح تعريفه وضوحاً فيقول: ((وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر))^(٩).

وعرفها الزين العراقي فقال: ((عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته))^(١٠). ويلاحظ على هذا التعريف تكرار الألفاظ فيه، وقوله "طرأت" يشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحاً، وليس ذلك بلازم، إذ قد تدخل العلة على الحديث الصحيح، وقد يكون الحديث من أصله معلولاً، كأن يظهر بعد البحث أن الحديث لا أصل له، وإنما أدخل على الثقة فرواه^(١١).

وعرفه ابن حجر: ((ما فيه علة خفية قاذحة))^(١٢).

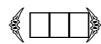
وعرفه السخاوي: ((خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاذح))^(١٣).



وأعتقد أن تعريف ابن حجر تعريف جامع مانع حيث ان وصف العلة بالخفية يقتضي أن الظاهر هو السلامة منها، فالوصف بالخفية يغني عما عداه. وقد عمم البعض مصطلح العلة على كل خلل في الحديث سواء كانت العلة خفية أو ظاهرة، فهذا الحافظ ابن الصلاح يقول: ((ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث، المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة؛ وكذلك تجد في كتب العلل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط))^(١٤). لكن ابن حجر يرد على هذا فيقول: ((فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلاً معلولاً، ولا الحديث الذي رواه مجهول معلولاً أو ضعيف وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود))^(١٥).

وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي، حيث قال: ((وكان هذا التعريف أغلبي للعلة، والا فانه سيأتي أنهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة))^(١٦)، وقول الصنعاني يتفق مع العموم في إطلاق العلة. **ثانياً: أهمية علم العلل**

تعدد الأقوال في أهمية وجلالة علم العلل، فهذا عبد الرحمن بن مهدي يقول: ((لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أستفيد عشرة أحاديث))^(١٧)، وقال علي بن المديني: ((ربما أدركتُ علةً حديثٍ بعد أربعين سنة))^(١٨)، وقال الحاكم أبو عبد الله: ((ذكر النوع السابع والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع منه معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه

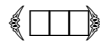


غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل))^(١٩) وقال: ((...فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم))^(٢٠)، وقال الخطيب البغدادي: ((معرفة العلل أجل أنواع علم الحديث))^(٢١)، وقال ابن الصلاح: ((إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب))^(٢٢).

ثالثاً: أشهر العلماء والمصنفات في العلل

وقد اشتهر جمع من العلماء بمعرفة العلل والبراعة فيها، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: شعبة بن الحجاج (١٦٠هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ)، وهما أشهر أهل زمانهما في هذا الفن، وأخذ عنهما من جاء بعدهما من أئمة هذا الشأن، ويحيى بن معين (٢٣٣هـ)، وعلي بن عبد الله المديني (٢٣٤هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٩هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وأصحاب الكتب الستة، وأبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، وأبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ)، وزكريا بن يحيى الساجي (٣٠٧هـ)، وابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، وأبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، وغيرهم كثير^(٢٣).

أما الكتب فكثيرة، لكن من أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله (كتاب العلل) لعلي بن المديني شيخ البخاري، وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص. وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه، و(كتاب العلل) للخلال، ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد، وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده^(٢٤).



رابعاً: مواطن العلة وتأثيرها في قدح الحديث

العلة تكون في الإسناد وهو الأغلب الأكثر، وتكون في المتن، ثم العلة في الإسناد قد تقدح في صحة المتن ايضاً وقد لا تقدح^(٢٥). وعلى هذا تكون ستة اقسام:

القسم الأول : تقع العلة في الإسناد ولا تقدح مطلقاً، مثل ما رواه مدلس بالعنعنة فهذا يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة.

القسم الثاني : تقع العلة في الإسناد وتقذح فيه دون المتن.

القسم الثالث : تقع العلة في الإسناد وتقذح فيه وفي المتن معاً.

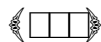
القسم الرابع : تقع العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما، مثل ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن القدح ينتقي عنها.

القسم الخامس: تقع العلة في المتن وتقذح فيه وفي الإسناد معاً، مثل ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي فيعلل الإسناد.

القسم السادس : تقع العلة في المتن وتقذح فيه دون الإسناد^(٢٦).

خامساً: كيفية معرفتها

ذكر ابن الصلاح أن العلة يستعان على إدراكها بتقرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه



ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه^(٢٧).

قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(٢٨).

سادسا: أسباب العلة

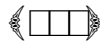
إن للعلة اسبابا كثيرة ليس هذا البحث محل التفصيل فيها، لكن مما ذكره منها: الضعف البشري من الخطأ والنسيان، وخفة الضبط وكثرة الوهم، والاختلاط، وخفة الضبط بالأسباب العارضة، وقصر الصحبة، واختصار الحديث وروايته بالمعنى، والانقطاع في السند أو الطعن في الرواة، والتفرد^(٢٩).

سابعا: أنواع العلل

قسم الحاكم النيسابوري في كتابه (معرفة علوم الحديث) العلل إلى عشرة أقسام، وذكر لكل قسم المثال الذي يوضحه، ثم ذكر أنه بقيت أجناس لم يذكرها، وإنما جعلها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم^(٣٠).

لكن من حيث الاجمال فإن العلل إما أن تكون في السند أو تكون في المتن أو فيهما معا.

فأما أنواع العلل التي في السند فهي: الإنقطاع بأنواعه، واعلال السند بتضعيف الراوي، وتفرد الراوي، وانكار الأصل رواية الفرع.

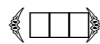


وأما أنواع العلل التي في المتن فهي: الإللال بالتعارض النصوص الشرعية، والإللال بالشك، وإللال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى، وفي إلال خبر الآحاد بمخالفته فتيا الصحابي الذي يرويه، وإلال خبر الآحاد بمخالفته القياس، وإلال خبر الآحاد بمخالفته اجماع أهل المدينة، وإلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة. وأما أنواع العلل التي في السند والمتن معا فهي: الإلال بالاضطراب والاختلاف، الإلال بالزيادة، والإلال بالشذوذ، والإلال بالادراج، والإلال بالخطأ وما أشبهه^(٣١). وموضوع بحثنا هذا يندرج ضمن إلال المتن لتعارضه مع النصوص الشرعية وتحديدًا ظاهر نص القرآن.

المبحث الأول: منهج المحدثين في عرض السنة على القرآن.

لقد كان عرض السنة على القرآن من منهج المحدثين والفقهاء قديمهم وحديثهم، ولكن هدف هذا العرض هو الجمع بين نص الحديث ونص القرآن وتبيين وجه العلاقة، من تفصيل إجمال أو تخصيص عموم أو إطلاق تقييد وغيرها من وجوه العلاقة، وليس هدف العرض هو رد السنة بحجة المعارضة وتوهم المخالفة، فالسنة النبوية شارحة لكتاب الله تعالى لا تعارضه بوجه من الوجوه، فلا تترك السنة بمجرد فهم متسرع أو توهم للمعارضة، إلا ما دل الدليل القطعي ان السنة في سندها ومتنها موضوعة مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ذهب الحنفية وبعض فقهاء المالكية بضرورة عرض السنة على القرآن^(٣٢)، ويستدلون على مذهبهم بأن ((الكتاب متيقن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما

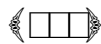


فيه شبهة))^(٣٣)، وبحديث موضوع وهو ((إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه، وما خالف فاتركوه))^(٣٤).

بينما ذهب الشافعية^(٣٥) والحنابلة^(٣٦) إلى أن السنة مستقلة بالتشريع ولا يجب عرضها على القرآن، واعترضوا على الحديث الذي استدل به الأحناف فقالوا: ((نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال))^(٣٧)، فقد أمرنا في وضوح وجلاء: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^(٣٨).

وقد حذر الشافعي من هذا الأمر فقال: ((... فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف، وأن قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها))^(٣٩).

ويرى الإمام أحمد وجوب النظر في السنة عند تفسير القرآن الكريم، ويقدمونها على ظاهر الآيات، فالسنة عند الإمام أحمد مبينة للقرآن، تقييداً لمطلقه، وتخصيصاً لعامه، وبياناً لمجمله، وأن ظواهر الكتاب إذا لم توجد سنة تعين احتمالاً من احتمالاتها عمل بها على ظواهرها، وطريقة الإمام أحمد قبول كل سنة صحيحة، وعدم عرضها على



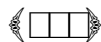
الكتاب قبل قبولها، بل يؤخذ بها، وتعتبر مفسرة للقرآن، إن كان يحتاج إلى تفسير، ومؤولة له إذا كانت معارضة له في الظاهر^(٤٠).

يقول ابن القيم وهو يقرر هذه الحقيقة: ((وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، ولالإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ...، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: السنة تقضي على الكتاب، فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه))^(٤١).

ثم يعلل لنا ابن القيم هذا المذهب قائلاً: ((والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تناقض كتاب الله وتخالفه ألبة، كيف ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهب ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل))^(٤٢).

ونقل ابن قتيبة عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ((السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة))، وقد فسرها ابن قتيبة فقال: ((أراد أنها مبينة للكتاب، منبئة عما أراد الله تعالى فيه))^(٤٣).

ويؤكد ابن عبد البر هذه المسألة فيقول: ((وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج وجه صحيح، لأن السنة مبينة



للقرآن قاضية عليه غير مدافعة له، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ))^(٤٤)(٤٥).

بعد هذا العرض المقتضب نقول في تحرير المسألة: إن معارضة السنة للقرآن الكريم قسمان: معارضة لفظية غير حقيقية، ومعارضة حقيقية.

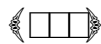
أما القسم الأول: وهو المعارضة اللفظية غير الحقيقية، وهي أن يأتي في السنة ما يعارض القرآن لدى النظرة العجلى وعند قليل الفقه ناقص العلم بلغة العرب وأساليب بيانها، فهذه المعارضة معارضة موهومة، وهي في الحقيقة ليست معارضة للقرآن.

أما القسم الثاني: وهي السنن المعارضة حقيقة للقرآن، والتي لا يمكن الجمع بينها وبين القرآن أبداً، أو إلا بتعسف غير مقبول، فهذه إن لم تكن من باب النسخ، كأن تكون منسوخة بالقرآن، فهي غير مقبولة عند المحدثين، وعلى رأسهم الإمام البخاري.^(٤٦) مثال الأول: قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ))^(٤٧)، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ))^(٤٨).

فظاهر هذا الحديث يعارض العموم -في قوله تعالى السابق- الذي يحرم الميتة والدّم، لكن هذا الظاهر لا يخفى على عاقل أنه لا يعارض الآية معارضة حقيقية؛ لأنه تضمن استثناء لبعض ما دلّت الآية على تحريمه، ولم يبطل الحديث دلالة الآية كلها.

فاتّباع هذا المنهج في نصوص الكتاب والسنة أولى وأحق؛ لأن إمكان الجمع الذي لا تكلف فيه ولا تعسف، ينفي وجود التعارض المتوهم بين القرآن والسنة^(٤٩).

ومثال الثاني: حديث ((خلق الله التربة يوم السبت...))^(٥٠) والذي جعل مدة الخلق سبعة أيام، فقد رده الإمام البخاري وغيره لأسباب أهمّها: أنه يخالف ظاهر القرآن في مثل قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ))^(٥١)(٥٢)، وأما من قبل هذا الحديث، فإنه قبله لأنه جمع بينه وبين الآية^(٥٣).



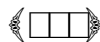
وأول من سلك هذا المنهج هم الصحابة الكرام، فها هي السيدة عائشة _ رضي الله عنها _ تعترض على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتعرضه على القرآن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: ((ولد الزنا شر الثلاثة))^(٥٤)، فسمعت عائشة _ رضي الله عنها وأرضاهما _ هذا الحديث فاعتضت بقول الله تعالى: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))^(٥٥)، ولما قيل لها: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَابِلُ رَجُلًا شَدِيدَ الْبَاسِ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ وَلَدُ زَيْنًا، فَقَالَ: ((وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ)) يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ^(٥٦).

والحال نفسه مع ابن عباس رضي الله عنهما، فقد انكر ابن عباس على من روى في ولد الزنى أنه شر الثلاثة وقال: ((لو كان شر الثلاثة ما استوفى بامه أن ترجم حتى تضعه))^(٥٧).

ولقد قرر المحدثون على اختلاف مشاربهم أن من علامات الوضع في الحديث هو مخالفته لظاهر وصريح القرآن، يقول ابن القيم في المنار المنيف: ((...ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة)^(٥٨)، وهذا من أبين الكذب لأنه لو كان صحيحا لكان كل أحد عالما أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة والله تعالى يقول: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي...))^(٥٩)))^(٦٠)

وقد ذكر ابن حجر في علامات الوضع في المتن أن منها: ما يناقض نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي^(٦١).

ومن علامات الوضع ما يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة، مثل في ((من ولد له مولود فسماه محمد كان هو ومولوده في الجنة))، ومثل في ((آليت



على نفسي ألا أدخل النار من اسمه محمد أو أحمد))، فإن هذا مخالف للمعلوم المقطوع به من أحكام القرآن والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب^(٦٢).

وهذا يدل على أن منهج عدم قبول ما عارض القرآن معارضة حقيقية منهج لم يكن البخاري وغيره من أئمة السنة غافلين عنه، بل كانوا يطبقونه وهو منهج أصيل في نقد السنة، مارسه جماعة من الصحابة والعلماء، فلا يصح أن تُطرح مسألة مراعاة عدم مناقضة السنة للقرآن وكأنها نقد جديد يريد أن يمارسه المعاصرون لأن المتقدمين أغفلوه!! لا يصح هذا الطرح، لأن أئمة النقد كانوا أرعى الناس لهذا النقد المهم، وأقواهم نظراً إليه، وأحرصهم عليه^(٦٣).

ومما مر نعرف أن من ذهب إلى عدم وجوب عرض السنة على القرآن، وأن السنة مستقلة بالتشريع كالشافعية والحنابلة، لا يعنون عدم رد الحديث وتعليله مطلقاً إذا كانت المخالفة قطعية، وتعذر الجمع بين السنة الصحيحة وظاهر القرآن، وأن من ذهب إلى وجوب عرض السنة على القرآن كالحنفية والمالكية كان الهدف هو التثبيت من السنة، مع عدم إمكانية الجمع، وليس الرد مطلقاً دون قيود أو ضوابط.

المبحث الثاني: أقوال المحدثين في رد الحديث بمخالفته لظاهر القرآن.

إن القرآن الكريم منقول بالتواتر والثبوت القطعي، واتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً، وهو عندهم حجة لا نزاع فيها، أما خبر الآحاد فالجمهور على أنها حجة يجب العمل بها وإن أفادت الظن، لكن حصل الخلاف في قطعية وظنية الثبوت لخبر الآحاد، وقد رجح الأكثر ظنية الورد لخبر الآحاد إلا إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم، فخير الآحاد مهما قوي سنده واشتهر رجاله فهو لا يقف أمام نص القرآن



من حيث الثبوت، وعليه فخير الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات^(٦٤). ومن هنا اشتراط بعض الفقهاء من الحنفية^(٦٥) والمالكية^(٦٦) للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم، حيث أن ورود خبر الآحاد مخالفا لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته، لأنه لو كان صحيحا لما خالف كتاب الله عز وجل الذي نقل الينا نقلا متواترا، وورد ورودا قطعيا وخبر الآحاد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي^(٦٧).

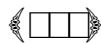
ولم يشترط الجمهور هذا الشرط؛ وذلك لجواز تخصيص عموم نصوص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد عند التعارض، وكذلك يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد.

ولكل من الفريقين أدلة بسطت في كتب الأصول، والمهم أنهم جميعاً متفقون على حُجِّيَةِ أخبار الآحاد ووجوب العمل بها^(٦٨).

ومما وقعنا عليه في استقراء الخلاف في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ذهب إلى القول بتعلييل مخالفة الحديث لظاهر القرآن منهم من الصحابة عمر وأسامة وعائشة - رضي الله عنهم -، ومن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية^(٦٩).

واستدلوا على مذهبه:

١ - إنكار عمر وعائشة وأسامة بن زيد على فاطمة بنت قيس روايتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال عمر رضي الله عنه: ((لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِ امْرَأَةٍ))^(٧٠).
 فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود^(٧١).



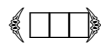
٢_ ما رواه روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن عمر - رضي الله عنه - لما روى حديث: ((إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، فلما ذُكِرَ ذلك لعائشة قالت: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِذَا، وَلَكِنْ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، وقالت عائشة: ((حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ)) ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) ((٧٢)) ((٧٣)).

٣_ ولما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ قام على قلبه بدر، وفيه قتلى المشركين، فقال لهم: ((إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)) فقالت: لَقَدْ وَهَلَ إِنْمَاءَ قَالَ: ((إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)) ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ((إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)) ((٧٤)) ((٧٥)).

٤_ وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أنني منه بريء)) ((٧٦)).

وقد استدلل أبو يوسف بهذا الحديث أو قريباً منه في معرض رده على سير الأوزاعي ومما قاله: ((فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه؛ فإنه حدثنا ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فخطب الناس، فقال: إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن، فليس مني)) ((٧٧)).

وقد قال أبو موسى عيسى بن أبان - رحمه الله - في (كتابه) الحجج الصغير: ((لا يقبل خبر خاص في رد شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به، مثل ما جاء عن النبي - صلى



الله عليه وسلم - أن ((لا وصية لوارث))، ((ولا تتكح المرأة على عمتها))، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لأن مثله لا يكون وهما، وأما إذا روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث خاص، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، أو كان ينقض سنة مجمعا عليها، أو يخالف شيئا من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ^(٧٨).

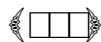
وقال ابن القصار المالكي: ((فإن من مذهبه أن أخبار الآحاد إذا وردت عرضت على الأصول، فإن دفعتها لم يقولوا بها))^(٧٩).

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم التعليل بمخالفة الحديث لظاهر القرآن، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٨٠) والحنابلة^(٨١).

فقد نقل محمد ابن أشرس عنه حين سئل: إذا كان الحديث صحيحا معه ظاهر القرآن وحديثان مجردان في ضد ذلك؟ فقال: ((الحديثان أحب إلى إذا صحا))، فظاهر هذا كله أن السنة تفسر القرآن وتخصه والثانية يجوز تخصيص عام السنة بالقرآن^(٨٢). وهو ما قاله أحمد رحمه الله أيضا في رواية حنبل: السنة مفسرة للقرآن، ومبينة له، وظاهر هذا: أن البيان بها يقع، وظاهر هذا أيضا: أنه لم يجعل ظاهر الآية يخص أحد الحديثين ولا يقابله^(٨٣).

قال ابن القيم: ((وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، ولإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ .

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:



المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

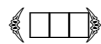
المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: ((السنة تقضي على الكتاب))، فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه، والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية.

فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذاهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل^(٨٤).

المذهب الثالث: ذهب إلى عدم الاحتجاج به في الأعمال إلا بشروط، فاشتراط ألا يخالف ظاهر القرآن الكريم، فإذا ورد الحديث مخالفاً لظاهر القرآن الكريم؛ كان دليلاً على عدم صحته حتى مع إمكان الجمع بين هذا التعارض الظاهري، وهذا الشرط أصل من أصول أهل الزيغ والابتداع من الخوارج والجهمية والجبرية والمعتزلة كما حكاها عنهم الأئمة، وظهر في أوائل القرن الماضي في شبه القارة الهندية فرقة منحرفة يقولون بهذا القول وسموا أنفسهم بأهل القرآن، وحقيقة مذهبهم رد الكتاب والسنة، وما ذهب إليه بعض المعاصرين^{(٨٥)(٨٦)}.

فقد اتفقت الفرق المنتمية إلى الإسلام على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة، ونقل عن الخوارج أنهم لا يأخذون من السنة بما يكون مخالفاً لظاهر القرآن، كأن يكون فيها



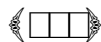
تخصيص لما فيه من العموم ونحو ذلك، وإنما يأخذون منها بما كان فيه بيان لما اجمل في القرآن وذلك كأوقات الصلاة وعدد ركعاتها ونحو ذلك^(٨٧).

قال ابن تيمية: ((وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوزون على الأنبياء الكبار، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة، فلا يرحمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل أو كثر، زعما منهم على ما قيل أن لا حجة إلا القرآن، وأن السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك الأصل الفاسد))^(٨٨).

وحجة المنكرين لحجية السنة النبوية من الروايات السابقة مما صح منها ومما لم تصح أنها تفيد عرض السنة على القرآن فما وافق القرآن فهو من السنة، وتكون السنة في هذه الحالة لمحض التأكيد، والحجة هو القرآن فقط، وما خالف القرآن بإثبات حكم شرعي جديد؛ فهو ليس من السنة، ولم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة فيه^(٨٩).

وكيف يتوقف عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا من يأخذ بالكتاب المنزل عليه وهو يتلو ما فيه من الآيات الدالة على وجوب اتباعه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ((وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ))^(٩٠) وَقَالَ تَعَالَى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))^(٩١) وَقَالَ تَعَالَى: ((مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ))^(٩٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا))^(٩٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة ظاهرة الدلالة ومن ثم ترى كل فرقة تدعي أنها آخذة بالكتاب^(٩٤).

وعند التمعن في الأمر نجد أن اصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية وغيرهم من المحدثين والفهاء كان مقصدهم التثبت من صحة الحديث، والذي يعد الأساس الذي

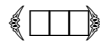


يستتبط منه ويستند عليه الحكم الشرعي، وأن المخالفة لظاهر القرآن إذا ثبتت تعد قرينة على ضعفه وعدم ثبوته.

ذلك أنهم قد ثبت الإجماع عندهم على أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما الوحيان اللذان بينهما تكامل وتناغم وعدم مخالفة بحال من الأحوال، فلا توجد آية تخالف حديثاً صحيحاً أبداً وإن وجد فهو متوهم ومظنون.

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من الشافعية والحنابلة وغيرهم فقد كان لتقرير حقيقة مجمع عليها وهي عدم المخالفة بين القرآن والسنة كما بينا، وقد شددوا النكير على من ردها بدعوى المخالفة والمعارضة حتى لا تتخذ سبباً وذريعة لطرح كل ما هو يظن أنه معارضة وعدم اعتراف بمجيء السنة بأحكام مستقلة لم ترد في القرآن. وأما المعتزلة والخوارج وغيرهم من أصحاب المذهب الثالث فلم يكن الأمر جديداً عليهم في جنوحهم نحو الشاذ من الآراء ومخالفته للسواد الأعظم من علماء الأمة وردهم السنة بمجرد الظن والتوهم.

أما من ذهب هذا المذهب من المعاصرين فنجد الكثير منهم كان يرمي من وراء تبني مقولة تعليل الحديث بمخالفة ظاهر القرآن رد السنن وطرح الأحاديث التي يتوهم هذا أو ذاك مخالفتها لظاهر القرآن، والغريب أن الكثير منهم غير مؤهل للنظر الشرعي ولا للنقد الحديثي الرصين، فليس الموضوعية العلمية هي التي قادتهم إلى قولهم بقدر ما هو التشهي والهوى في اتباع ما تمليه عليه عقولهم وربما نفوسهم دون قيود أو ضوابط.



المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية

ربما كان المبحث السابق كافياً في إعطاء صورة عن الخلاف في تعليل الحديث بمخالفته لظاهر القرآن.

وربما كانت الدراسة التطبيقية تحسم كثيراً من الخلاف في كثير من المسائل العلمية، وإذا وجد مع الدراسة التطبيقية الإستقراء التام كانت النتائج أخصب وأنضج، لكن مساحة الكتابة في هذا البحث لا تسعنا مما اضطرنا لأخذ نموذجين عليها تسلط بعض الضوء على المسألة وتعين في استنباط نتائج صحيحة.

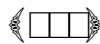
الحديث الأول: حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها)

وهذا أول حديث نورد في هذا البحث كمثال تطبيقي لمن علل الحديث ورد للظن بمخالفته لظاهر القرآن، فقد روى البخاري ومسلم أن السيدة عائشة أم المؤمنين _ رضي الله عنها _ أنكرت ما رواه عمر وعبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه^(٩٥)، وأن ذلك مناقض ومخالف لظاهر قوله تعالى ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))^(٩٦).

وسنناقش هذا الحديث لنعرف هل المخالفة حاصلة أو هو محض ظن واجتهاد من السيدة عائشة؟، وكل ذلك بعيد عن التفصيل الفقهي وأقوال المذاهب إلا بما يقتضيه المقام، لأن التفصيل الفقهي ليس من مقاصد هذا البحث.

ولنورد أولاً ما روي من الأحاديث في هذه المسألة:

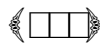
الحديث الأول: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال تَوَقَّيْتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي، فَقَالَ



عبد الله بن عمر _ رضي الله عنهما _ لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))^(٩٧).
 الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمره فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال: فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال: ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه وأصحاباه فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))^(٩٨).

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) وقالت: حسبكم القرآن ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً^(٩٩).

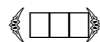
الحديث الرابع: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: ((إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا))^(١٠٠).
 الحديث الخامس: ذكر عند عائشة، أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ)) وذاك مثل



قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ ((إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)) وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: ((إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)) ثُمَّ قَرَأَتْ: ((إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى))^(١٠١)، ((وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ))^(١٠٢)، يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّعُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ^(١٠٣).

الحديث السادس: فَقَمَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ((أَضْحَكَ وَأَبْكَى))^(١٠٤)، ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))^(١٠٥)، قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ، وَلَا مُكَدِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(١٠٦).

فقد ناقش الإمام الشافعي الأحاديث في كتابه اختلاف الحديث، فقال بعد أن أورد الأحاديث: ((وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله عز وجل: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))^(١٠٧)، ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى))^(١٠٨)، وَقَوْلِهِ ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))^(١٠٩)، وَقَوْلِهِ ((لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى))^(١١٠)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي: ((إنهم يبيكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها))، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذب بالكف، وهؤلاء يبيكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذابا أعلى، فإن عذب بدونه، فزيد في عذابه، فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من



أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سببا، لا أنه يعذب ببكائهم، فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله لرجل: ابنك هذا؟ قال: نعم، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له، لا لغيره ولا عليه^(١١١).

وقال ابن عبد البر بعد ذكر قول الشافعي السابق: ((وقول الشافعي في تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر هو تحصيل مذهب مالك، وما دل عليه الموطأ لأنه ذكر فيه حديث عائشة ولم يذكر فيه خلافه، فمذهب مالك والشافعي في معنى هذا الباب سواء))^(١١٢).

ويأتي الخطابي ليجمع بين الأحاديث جمعا جميلا فيقول: ((قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مت فأنعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أم معبد^(١١٣)
وكقول لبيد: فقوموا فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر

وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملاً فقد اعتذر^(١١٤)

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن



سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، وقولها: وهل ابن عمر معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد، كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهل بكسر الهاء كان معناه فزع.

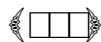
وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه...))^(١١٥).

فهنا يقرر الخطابي أن للحديث تأويلات متعددة ورواياته فيها المجمل والمفسر، ولا يصح أخذ رواية مجملة منها ليصبح الاعتقاد أنها مخالفة لظاهر القرآن لتكون المخالفة مبررا لتعليل الحديث ورده.

وقال آخرون: معناه أن الميت ليعذب ويحزن ببكاء أهله عليه، ويسوؤه إتيان ما يكره ربه...^(١١٦).

ثم يأتي ابن بطال فيقرر أن مذهب البخاري أن يوصى بذلك الميت، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره فيقول: ((اختلف أهل العلم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببكاء أهله عليه) فقالت طائفة: معناه أن يوصى بذلك الميت، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته، يعنى أن يوصى بذلك))^(١١٧).

وهذا هو ما ذهب إليه أهل الظاهر، وأنكروا قول عائشة، وأخذوا بحديث عمر، وابن عمر، والمغيرة، أن الميت يعذب بما نيح، وأن ما روي عن عمر وابن عمر والمغيرة وعمران بن حصين وغيرهم في هذا الباب أولى من حديث عائشة وقولها، قالوا: ولا يجوز أن ترد رواية العدل الثقة بمثل هذا من الاعتراض، وذكروا نحو ما ذكرنا من الأحاديث في النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، وقالوا: قال الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا))^(١١٨)، وَقَالَ ((وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا))^(١١٩)، قالوا



فوجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم وبينهاهم عما لا يحل لهم، قالوا: فإذا علم المسلم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النياحة على الميت من الكراهة والنهي عنها والتجديد فيها ولم ينع عنه ذلك أهله ونحوه عليه عند موته وعلى قبره وإنما يعذب بما نوح عليه بفعله لأنه لم يفعل ما أمر به ولا نهاهم عما نهى عنه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره^(١٢٠).

ويعتبر الإمام النووي أن مذهب الجمهور هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد البكاء البريء، وأنهم أجمعوا عليه فيقول: ((... والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين))^(١٢١).

وهو ما ذهب إليه الشوكاني فقال: ((...فهذا يدل على أن النوح والبكاء الذي يمكن دفعه حرام وأما مجرد فيضان العين وذروفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعدد للبكاء فهو الذي حصل الإذن به... فهكذا ينبغي أن يكون الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب))^(١٢٢).

فعلى ما تقدم فقد ذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها العمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل^(١٢٣).

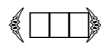
والحقيقة ليس مقصد البحث حسم الخلاف في المراد بالحديث والترجيح بين الأقوال، وإنما المقصد من هذا العرض للأقوال هو بيان أن ليس ثمة مخالفة وأن الجمع ممكن من خلال جمع النصوص والروايات في الموضوع، فلا ينبغي التذرع باعتراض السيدة عائشة رضي الله عنها على الحديث بتعليله وتعميم القضية على أخبار الآحاد في السنة النبوية، فهي لم ترد الحديث من حيث الثبوت وإنما كان عندها زيادات وأسباب ورود للحديث تفسره وتؤلف بين الروايات وتجمع بينها.



وقد ادعى قوم أن في هذه المراجعات اتهام بعض الصحابة لبعض ولا شك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يأخذون الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا سواء في التفرغ للتلقي ولا في الملازمة ولا في الحفظ والذاكرة، فمن ثم تفاوتت مروياتهم قلة وكثرة، وكما كانوا يتلقون عنه بالذات كانوا يتلقون عنه بالوساطة عن صحابي آخر، وفي بعض الأحيان كان يراجع بعضهم بعضاً فيما يرويه، إما للتثبت والتأكد لأن الإنسان قد ينسى أو يسهو أو يغلط عن غير قصد، وإما لأنه ثبت عنده ما يخالفه أو ما يخصه أو يقيده، أو لأنه يرى مخالفته لظاهر القرآن أو لظاهر ما حفظه من سنة إلى غير ذلك، فليس من الإنصاف أن نتخذ من هذه المراجعة دليلاً على اتهام الصحابة بعضهم لبعض، وتكذيب بعضهم لبعض، إلى غير ذلك من الدعاوى الكاذبة التي يطنطن بها المبشرون والمستشرقون ومن تابعهم من الكُتّاب المعاصرين الذين جعلوا من أنفسهم أبواقاً لترديد كلامهم^(١٢٤).

والسيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت عاقلة عالمة، وكانت لا تقبل الشيء إلا بعد اقتناع، وكانت تستشكل بعض الروايات التي لم تسمعها من رسول الله ورواها غيرها، لأنها تعارض ما سمعته في ظنها أو تخالف ظاهر القرآن، فمن ثم كانت تراجع بعض الصحابة، فمراجعتها لأبي هريرة لا تدل على اتهامها له أو تكذيبها إياه، ألا ترى أنها استشكلت بل ردت بعض روايات رواها الفاروق عمر وابنه عبد الله، وعمر فقيه الصحابة وصاحب الموافقات، وأحد وزيري رسول الله، وثاني الخلفاء الراشدين، ولا يتطرق إلى ساحته تهمة أو زيف ريبة بإجماع منا ومن أعداء السنن والأحاديث^(١٢٥).

وقد برأت الراويين عن الكذب أو نسبتهم إليه فقالت: ((إنكم تحدثوننا غير كاذبين ولا مكذبين))، وقالت عن ابن عمر: ((يرحم الله أبا عبد الرحمن أو غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ))، ثم ذكرت أن النبي صلى الله عليه



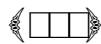
وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات، وأهله يكون عليه، وأنه قال: ((إنهم لي يكون عليه وإنه ليعذب))^(١٢٦).

وعلى هذا فليس اعتراض عائشة رد لخبر الواحد وإنما استشكل وظن مخالفة الحديث لظاهر القرآن حيث أن توقف عائشة عن قبول خبر ابن عمر أيضاً: ليس لأنها لا تقبل خبر الواحد، وإنما لسبب خاص وهو أنها رأت ابن عمر قد وهم في رواية الحديث ونسب إلى النبي شيئاً لم يقله عن طريق الوهم، فأرادت أن تبين الحق في ذلك، فبينت أن المراد بذلك الحديث هو "الكافر" وليس المؤمن. وهذا وارد بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"، فظهر بذلك أنه لا إشكال على حجية خبر الواحد الصحيح عند الصحابة الكرام^(١٢٧).

قال ابن حجر: ((وهذه التأويلات عن عائشة وتخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن))^(١٢٨).

فينبغي ان نعرف أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك للاحتياط في ضبط الحديث لا لتهمة أو سوء ظن، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: "إني لم أتهمك ولكن أحببت أن أثبت"، وكذلك رد بعض الأحاديث كان اجتهدا منهم لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن، لذلك نجد بعض الصحابة ومن بعدهم عملوا بما رده غيرهم، لأنهم باجتهادهم رأوه غير معارض للأدلة^(١٢٩).

اذن ليس فيه دليل على أنها _ رضي الله عنها _ أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمخالفته للقرآن، وكذا ما رواه ابن عباس: قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت لعائشة ما قاله عمر: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله! ما حدث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد

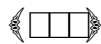


ولكن، قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حسبكم القرآن ((ولا تزرر وازرة وز أخرى))^(١٣٠)، وهذا أيضاً صريح بأنها أنكرت على عمر ذلك الذي فهمه من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمخالفته نص الحديث الذي حفظته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا قالت: ولكن قال: ((إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)) ولمزيد من التأكيد على أن ذلك فهم خاطئ من عمر تدرجت عائشة إلى الاستدلال بصريح الآية القرآنية حين قالت: وحسبكم القرآن ((ولا تزرر وازرة وز أخرى))، هذا بغض النظر عن تحقيق المسألة هل الحق مع عائشة؟ أم مع عمر وابنه؟^(١٣١).

وكذلك ما روى ابن عمر: أن النبي وقف على قلب بدر ، وفيه قتلى المشركين ، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ وقال: ((إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم)) فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل ابن عمر: إنما قال رسول الله : إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت قوله تعالى: (فإنك لا تسمع الموتى) .

وما نلاحظه في هذه الرواية : أن عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . إنما أنكرت على ابن عمر ما فهمه من خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقتلى المشركين خلاف ما فهمته وحفظته منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحجة أن ما تعرفه في هذا الواقع هو الصحيح، ثم أتت بقوله تعالى: (فإنك لا تسمع الموتى) تأييداً لذلك ، ولم يكن السياق بحيث يفهم منه _ لا منطوقاً ولا مفهوماً _ أن أم المؤمنين عائشة . رضي الله عنها. رفضت ما روى ابن عمر من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكونه مخالفاً للنص القرآني، ولا يعقل ذلك في حقها ولا في حق أحد من الصحابة، فإن ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكون معارضاً للقرآن، وأما ما يوهم منه نوعاً من المعارضة له، مثل ما بين العموم والخصوص، والمطلق والمقيد وغير ذلك فلا يستدعي إنكاره دون تأمل وترتيب^(١٣٢).

وفي الخلاصة ليس من أحد من الصحابة من سلك في محاكمة الأحاديث إلى القرآن هذا المسلك مباشرة قصد معرفة الصدق فيها أو الكذب، وإنما كل الذي سجله لنا التاريخ عنهم في



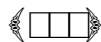
هذا المجال بالذات، هو تؤدهم للمرويات التي تخالف المحفوظ عندهم والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٣٣).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِي فَقَالَ: ((خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الثَّرِيَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ وَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ))^(١٣٤).

فقد أنكر جمع من العلماء منهم البخاري^(١٣٥)، وابن المديني^(١٣٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٣٧)، هذا الحديث، لأن هذا المتن يدل على أن الله عز وجل خلق الأرض في ستة أيام، وهذا يخالف النص القرآني الذي يدل على أن الله عز وجل خلق الأرض في يومين، وذهبوا إلى أنه موقوف على كعب الأخبار رضي الله عنه، بينما ذهب آخرون منهم ابن الجوزي^(١٣٨) والبيهقي^(١٣٩) إلى صحة الحديث وأجابوا عن ذلك بأن الأيام تختلف ودليل ذلك في القرآن والسنة، ففي القرآن قوله تعالى: ((وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون))^(١٤٠)، وفي الحديث أن الناس يحاسبون يوم القيامة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة^(١٤١) (١٤٢).

فهذا الحديث رده جماعة من محققي الأئمة، وأقوى مستند في رده معارضة القرآن، فإنه إذا استثنى اليوم السابع في خلق آدم، فإن الحديث دل على أن الأرض خلقت في ستة أيام، والله عز وجل يقول في كتابه: ((قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في

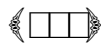


يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين))^(١٤٣)، أي فعدة مدة خلق الأرض بما فيها أربعة أيام، لقوله من بعد في مدة خلق السماوات: ((فقضاهنَّ سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها))^(١٤٤)، فهذه ستة أيام لخلق السماوات والأرض، كما قطع بذلك القرآن العزيز في مواضع، كقوله تعالى: ((ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب))^(١٤٥).

وقد استغل ابو رية هذا الحديث فقال: ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح في هذا الحديث بسماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به، قال: وإني لأتحدى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن يُحِلُّوا لنا هذا المشكل، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط فيها ثم تَهَكَّم بأبي هريرة ما شاء له أدبه أن يتهمك!^(١٤٦).

وللجواب عن ذلك يمكن حصر الكلام عن الحديث في التالي:

قد تتوع تعلييل الحديث عند المحدثين فمنهم من أعله من جهة السند فقال: إنه غير ثابت لأن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم لا يحتج به، فقد سئل عنه علي بن المديني شيخ البخارى فقال: ((وما ارى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى)) وإبراهيم بن أبي يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: ((كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وكان يضع)) وتكلم عليه ابن معين، فبمثل هذا السند لا يثبت متن الحديث ولا المشابكة المسلسل بها بسبب وجود إبراهيم في السند صراحة أو تدليسا، وإذا كان الحديث مُخْتَلَفًا مَكْذُوبًا على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وعلى أبي هريرة ومن جاء بعده من الثقات فلا يصح أن يرتب عليه باحث حُكْمًا هو فرع عن ثبوته^(١٤٧).

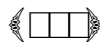


ومنهم من أعله من جهة المتن، فأنكر رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن أبا هريرة إنما أخذه من كعب الأحبار، وأن بعض الرواة وهم في رفعه والأصح وقفه على كعب، وإلى هذا ذهب إمام الأئمة البخاري في تاريخه فقال: ((رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحبار وهو الأصح))^(١٤٨).

ووافقه على هذا العلامة ابن كثير فقال في تفسيره ما ملخصه: ((وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً..))^(١٤٩).

ومهما يكن من شيء فأبو هريرة بريء مما غمزه به أبو رية ولمزه واتهمه من رفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والكذب عليه حتى صار يتهكم بأبي هريرة ما شاء له هواه أن يتهكم ويزيد في ذلك ويعيد، لأنه إن كان الأمر كما قال ابن المديني ومن تابعه فيكون أبو هريرة بريء كل البراءة من تبعة هذا الحديث، ويكون كل ما نسب إلى أبي هريرة في الحديث من لفظه ومن سماعه، وقوله: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي)) غير ثابت، ولا يعدو أن يكون مجرد افتراء قصد به الواضع التلبيس والتمويه وإظهار الباطل المزور في صورة الحق الثابت المؤكد، وإن كان الأمر كما قال البخاري وابن كثير فيكون أبو هريرة بريء من تبعة رفعه، وأنه لم يقل: ((سمعت رسول الله ... ولا أخذ بيدي ...)) إلخ وإنما الواهم توهم الرفع فرفعه وأكد به هذا^(١٥٠).

يقول ابن تيمية مؤيداً رد الحديث وتعليقه: ((فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن

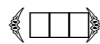


الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا هو عند أهل الكتاب وعلى ذلك تدل أسماء الأيام وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار آخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة وهو خلاف ما أخبر به القرآن مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة وأن رواية فلان غلط فيه لأمر يذكرونها وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف أو أسنده وهو مرسل أو دخل عليه حديث في حديث...))^(١٥١).

وقال الإمام ابن القيم في المنار المنيف: ((ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة: خلق الله التربة يوم السبت، وهو في صحيح مسلم ولكن الغلط في رفعه، وإنما هو قول كعب الأحمار...))^(١٥٢).

وقال العلامة المناوي في فيض القدير: ((قال الزركشي: أخرجه مسلم وهو من غرائب، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا... قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها من سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين))^(١٥٣).

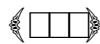
لكن هناك من صحح الحديث مع تصحيح الإمام مسلم له، فالإسناد قد تكلم عليه الإمام البيهقي في الأسماء والصفات وصححه^(١٥٤)، كما صحح الحديث ابن الجوزي^(١٥٥)، والسيوطي^(١٥٦).



وقد دافع عنه بعض المعاصرين ^(١٥٧) بأنه لم يخالف في إخراج حديث أبي هريرة رضي الله عنه بحال من الأحوال، وأنه على شرطه تماماً كما نص في هذا النقل بأنه لا يخرج حديث من كان متهما بالكذب أو من كان منكراً كثيراً الغلط، وأما ما سواهها فإنه يخرج حديثهم للاستشهاد، والمتابعات والرواة فإنهم كلهم ثقات، إلا أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني الذي يروي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة وروى عنه إسماعيل بن أمية فقد قال الحافظ في تقريبه: ((فيه لين من الرابعة ورمز له بأنه من رجال مسلم، والترمذي، والنسائي)) ^(١٥٨)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١٥٩)، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ((ذكره ابن حبان في الثقات ورجحه الخطيب وقال الأزدي في ترجمة إسحاق بن مالك التنيسي بعد أن روى من طريق هذا حديثاً عن جابر "أيوب بن خالد ليس حديثه بذاك تكلم فيه أهل العلم بالحديث" وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه)) ^(١٦٠).

وهو صالح للمتابعات والشواهد، ويكتب حديثه، ولم يخرج له مسلم سوى هذا الحديث الواحد فقط في صحيحه، ولم يكن حديثه مخالف للثقات ^(١٦١).

ويمكن تقوية الحديث بما رواه النسائي عن أبي هريرة قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ حَدَّثَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ وَخَلَقَ الثُّرَيَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالشَّجَرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالشَّرَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ بِأَحْمَرِهَا وَأَسْوَدَهَا وَطَيِّبَهَا وَخَبِيثَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ الطَّيِّبَ وَالْخَبِيثَ)) ^(١٦٢).



قال الذهبي: الأخضر وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولينه الأزدي وحديثه في السنن الأربعة وهذا الحديث غريب من أفرادهِ^(١٦٣).

ويعلق الالباني عليه قائلاً وقد صحح الحديث من حيث السند: ((تليين الأزدي إياه لا تأثير له، لأن الأزدي نفسه متكلم فيه كما هو معلوم، لا سيما وقد وثقه ابن معين كما ترى، وكذا الإمام البخاري والنسائي وابن حبان وابن شاهين كما في "التهذيب" فهو متفق على توثيقه لولا قول أبي حاتم: يكتب حديثه، لكن هذا القول إن اعتبرناه صريحاً في التجريح فمثله لا يقبل لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وقد خالف قول الأئمة الذي وثقوه، على أنه من الممكن التوفيق بينه وبين التوثيق بحمله على أنه وسط عند أبي حاتم، فمثله حسن الحديث قطعاً على أقل الدرجات، وكأنه أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فيه في التقريب: (صدوق)، وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم، فالحديث جيد الإسناد على أنه لم يتفرد بذكر خلق التربة يوم السبت، وغيرها في بقية الأيام السبعة، فقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،...))^(١٦٤).

كما صحح الحديث من حيث المتن ونفى المخالفة فقال: ((وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية المذكورة في أول الحديث، وهي أول سورة السجدة، وليس كذلك كما كنت بينته...، وخلاصة ذلك أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض، فهو يزيد على القرآن، ولا يخالفه، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر، فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه الجمع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات))^(١٦٥).

وقد حاول البعض حصر أوجه الاستتكار على المتن والرد عليها فقال: ((وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، ويمكن تفصيل سبب الاستتكار بأوجه:
الأول أنه لم يذكر خلق السماء، وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

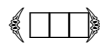


الثاني أنه جعل الخلق في سبعة أيام والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء .
 الثالث أنه مخالف للآثار القائلة: إن أول الستة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام: الأحد- الاثنين- الثلاثاء- الأربعاء- الخميس.
 وقد يجاب عنه بما يأتي:

أما الوجه الأول فيجاب عنه: بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشاء بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية. والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أن جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل على أنه في اثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان، وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض^(١٦٦).

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الحق الخلقى يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الاسرائيليات، وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها،

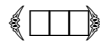


لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً لمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال: ((والعجب من الطبري على تحره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنف في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود في أن الأحد هو الأول ويوم الجمعة سادس لا وتر وإنما الوتر في قولهم يوم السبت...))^{(١٦٧)(١٦٨)}.

وبعد هذين النموذجين من الدراسة التطبيقية ومقارنتها بالدراسة التأصيلية لمذاهب العلماء نجد أننا لا نستطيع تعليل الحديث ورده بإطلاق بمجرد ظن المخالفة، وقد يكون هذا الظن توهما أو يكون يقينا، بل علينا تطبيق قواعد التعارض والترجيح، من الجمع ما أمكن الجمع، أو بالنسخ إذا عرف الناسخ من المنسوخ، أو الترجيح بوجه من وجوه الترجيح، أو التوقف عن العمل بأحد الدليلين.

كما لا نستطيع قبول كل حديث ولو كانت مخالفته للقرآن صريحة وبقينية، ذلك أن القرآن والسنة هما الوحي المتكامل اللذان لا يختلفان ولا يتعارضان بوجه من الوجوه. وقد رأينا أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث الأول لم ترد الحديث مطلقاً، بل اعترضت على فهمه ممن نقلوه من الصحابة، وأوضحت أن للحديث سبب ورود ينبغي معرفته والانتباه إليه، لأن فهم الحديث على ما نقلوه وفهموه يعارض ظاهر القرآن، والحقيقة أنه ليس هناك تعارض بوجه من الوجوه إذا عرف سبب الورد وتم التوفيق والجمع واتضح الأمر، فلا ينبغي الاستدلال بالحديث على مطلق تعليل الحديث بظاهر القرآن.

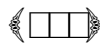


وأما حديث أبي هريرة فقد رأينا من علله من جهة السند ورده، ومع ذلك فهناك جمع من الأئمة من ذهب إلى تصحيحه وقبوله سنداً، بالإضافة إلى كونه قد رواه مسلم في صحيحه الذي تلقته الأمة من حيث القبول.

كما رأينا من أعله من جهة المتن واعتبروه مخالفة لظاهر القرآن، لكن كل من قبله سنداً فقد قبله متناً ودافع عنه بأن لا مخالفة ولا تعارض.

كل ذلك بغض النظر مع من يكون الصواب هل مع عائشة أو مع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين؟ أو مع من رد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أو قبله؟ وإنما قصدنا من عرض الخلاف هو النظر في مسألة نقد المتن من خلال تعليل الحديث إذا خالف القرآن.

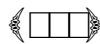
وإجمالاً نقول مما سبق: لا ينكر شرعاً وعقلاً وواقعاً وقوع الخطأ من آحاد الرواة في نقل الحديث سواء في السند أو المتن ويكون مظهر الخطأ في مخالفة ظاهر القرآن، ولا شك أن المخالفة إذا كانت حقيقية وقطعية فلا يمكن قبول الحديث، هذا من حيث الأصل، وأما في الواقع فقد وجدنا أن معظم الأحاديث التي استدلت بها على المخالفة وأنها معلولة بسبب ذلك وجدناها ومن ضمنها الحديثين اللذين تمت دراستهما يمكن الجمع بينها وبين ظاهر القرآن، فدعوى المخالفة كثيراً ما تكون مظنونة، مع قبولها إن كانت قطعية.



الخاتمة

بعد هذا العرض توصل البحث إلى النتائج التالية:

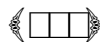
- ١_ أن تعليل الحديث بمخالفته ظاهر القرآن هو صورة من صور نقد المتن عند المحدثين والفقهاء.
- ٢_ لا توجد سنة صحيحة سندا ومتنا تخالف ظاهر القرآن بوجه من الوجوه.
- ٣_ أن السنة النبوية مستقلة بالتشريع، فهي مؤسسة ومنشئة لجملة من الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم، لذا لا يجب عرضها على القرآن بحال من الأحوال.
- ٤_ علاقة السنة بالقرآن تكون إما بتوكيد حكم ورد فيه أو شارحة له، بتخصيص عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل.
- ٥_ لقد كان من مناهج المحدثين والفقهاء عرض السنة على القرآن، ولكن لبيان وجه العلاقة والتكامل بين الوحيين القرآن والسنة ولم يكن المقصد رد السنة وتعليلها كما جنح إليه جمع من المعاصرين.
- ٦_ اتفق الجميع على أن من علامات الوضع في الحديث أن يكون مخالفا لظاهر القرآن بالإضافة إلى كونه ساقط من حيث السند والرواة.
- ٧_ ذهب الجمهور إلى عدم تعليل الحديث بمخالفته ظاهر القرآن، بينما ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى تعليله.
- ٨_ أن من ذهب إلى تعليل الحديث بمخالفته ظاهر القرآن لم يكن ذلك إلا بكون المخالفة عنده قطعية، وأنه لا يمكن الجمع بين الحديث وبين ظاهر القرآن بوجه من الوجوه.
- ٩_ أن خبر الآحاد حجة يجب العمل بها لأنه يكون معظم السنة ولو كان يسوغ رده بمجرد ظن المخالفة لظاهر القرآن لردت أغلب السنن.



- ١٠_ أن كثير من صور المخالفة المدعاة بين السنة وظاهر القرآن موهومة ومظنونة.
- ١١_ الحديث الأول مع اعتراض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليه، لكنها لم تعترض على ثبوت الحديث وإنما على فهمه وبينت سبب وروده.
- ١٢_ الحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه على جلالة قدر من علله بمخالفة ظاهر القرآن إلا أن هناك من صححه سنداً وأنكر المخالفة متناً.
- ١٣_ نستطيع بلورة قاعدة من خلال الدراسة التطبيقية للنموذجين حديث عائشة وأبي هريرة وما جرى من الخلاف في قبولهما أو ردهما مفادها التالي: لا ترد السنة الصحيحة بظن مخالفتها لظاهر القرآن ما أمكن التوفيق بينهما إلا إذا كانت المخالفة قطعية.

ملحق الأعلام

- ابن بطل: ابو الحسن علي بن ذاف بن عبد الملك المالكي، عالم الحديث من اهل قرطبة، له: شرح على البخاري، ت ٤٤٩ هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء ٤٧/١٨.
- ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الامام الفقيه المجتهد المحدث الاصولي، ابو العباس تقي الدين، شيخ الاسلام، له: الايمان، اقتضاء الصراط المستقيم، ت ٧٢٨ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، البدر الطالع ٦٣/١.
- ابن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي البغدادي الحنبلي، ت ٥٩٧ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤.
- ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث، شيخ الاسلام وامير المؤمنين في الحديث، له: فتح الباري، الاصابة، ت ٨٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ٥٢٢، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ت ٣٥٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧٨/٦.



ابن الصلاح: ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب بقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة (ت ٦٤٣ هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٣.

ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب من كبار فقهاء المالكية، محدث مؤرخ اديب نسابة، ت ٤٦٣ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ١/ ٤٣١.

ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة العربية، ٢٧٦ هـ. ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٦٣. ابن القصار المالكي: علي بن عمر بن أحمد القاضي أبو الحسن ابن القصار، الإمام، بغدادى، قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهرى، وله كتاب في مسائل الخلاف وكان ثقة، قليل الحديث ت ٣٧٨ هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٧٠-٧١.

ابن القوطية: حمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية، الاشيلي الأصل القرطبي، أبو بكر اللغوي النحوي الأديب الشاعر، كان أعلم أهل زمانه باللغة والعربية، إماما مقدما فيهما ت ٣٦٧ هـ. ينظر: معجم الأدباء ٦/ ٢٥٩٢.

ابن القيم: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، له: اعلام الموقعين، زاد المعاد، ت ٧٥١ هـ.

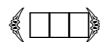
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، مختصر طبقات الحنابلة ٦٨.

ابن كثير: الامام العلامة الحافظ عماد الدين ثقة المحدثين عمدة المؤرخين علم المفسرين ابو الفداء اسماعيل ت ٧٧٤ هـ. ينظر: الرد الوافر ١/ ٩٢.

ابن المديني: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى، مولا هم المدنى، كان أحد أئمة الإسلام المبرزين فى الحديث، ت ٢٣٤ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٥٠.

ابن معين: يحيى ابن معين ابن عون الغطفاني مولا هم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، ت ٢٣٣ هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٩٧.

أبو بكر ابن الأتباري: أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة ابن فروة بن قطن بن دعامة الأتباري النحوي صاحب التصانيف في النحو والأدب وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث والمشكل ت ٣٢٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣٤١.



ابو حاتم: مُحَمَّد بن إدريس بن الْمُنْذِر بن دَاوُد ابن مَهْران الحَافِظ، أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ أحد الأئمة الأعلام (ت ٢٧٧هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢/ ١٢٩.

ابو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ت ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام ٨/ ٣٦

ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دُعي قاضي القضاة ت ١٨٢ هـ. ينظر: الأعلام ٨/ ١٩٣.

احمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، امام اهل السنة، المحدث الفقيه الزاهد الورع، من تصانيفه: المسند، فضائل الصحابة، ت ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١.

الاوزاعي: ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من قبيلة الاوزاع الفقيه المعروف، ت ١٥٩هـ. ينظر: الفهرست ١/ ٣١٨.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، أبو بكر الخسروجدي، كان إماماً قيماً بنصرة مذهب الشافعي وتقريره، مصنفاً كثير التصنيف، ت ٤٥٨هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٣٢.

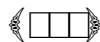
البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بردزية الجعفي مولاهم صاحب الصحيح، ت ٢٥٦. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥.

الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدَوِيَه بن نعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني الحَافِظ أَبُو عبد الله الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِي الْمَعْرُوف بِأَبْنِ الْبَيْعِ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ ت ٤٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ١٩٣

الخطابي: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب السبتي، الامام الحافظ المحدث، له معالم السنن وغريب الحديث، ت ٣٨٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، طبقات الحفاظ ٤٠٤.

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى، ت ٧٤٨هـ. ينظر: فوات الوفيات ٣/ ٣١٧



الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ابو عبد الله المصري الزركشي، فقيه اصولي محدث، له: البحر المحيط في اصول الفقه، ت ٧٩٤هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ١٢١/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة. ساح في البلدان

سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب ت ٩٠٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١٩٤ / ٦

السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن اصبح الخثعمي، السهيلي، الاندلسي، المالكي، الضرير (أبو القاسم، أبو زيد، أبو الحسن) مؤرخ، محدث، حافظ، نحوي، لغوي، مقرئ، اديب ت ٥٨١هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ١٤٧ / ٥

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن عثمان الخضري الاصل، المصري الشافعي، له: الدر المنثور، الجامع الصغير، ت ٩١١هـ.

ينظر: الكواكب السائرة ٢٢٦/١، البدر الطالع ٣٢٨/١.

الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القزويني، الامام الجليل صاحب المذهب المعروف، راس في الفقه والحديث والورع، له: الام، اختلاف الحديث، ت ٢٠٤هـ.

ينظر: الانتقاء ٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/١.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد المحدث الاصولي، له: فتح القدير وإرشاد المخول، ت ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، الفتح المبين

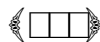
١٤٤/٣.

الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني، محدث اصولي، ت ١١٨٢هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ١٥٦/٩

العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل

الكردي (ت ٨٠٦). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩ / ٤



عيسى بن ابان: عيسى بن أبان بن صدقة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن (ت ٢٢١هـ). ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي ١/ ١٣٧، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٤٩٠.

كعب الأحبار: كعب بن ماته الحميري كنيته أبو إسحاق كان قد قرأ الكتب وأسلم في خلافة عمر بن الخطاب ت ٣٤هـ. ينظر: مشاهير علماء الامصار ١/ ١٩٠

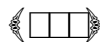
مالك: مالك بن انس بن مالك الاصبحي، امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، امام في الفقه والحديث والورع، ت ١٧٩هـ. ينظر: الانتقاء ٨، الديباج المذهب ١٧. محمد بن اشرس: ابو عبد الله محمد بن اشرس كبير، معروف، لكنه يروي عن الضعفاء ت قبل ٢٣٠هـ.

ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٨٢٧

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة ١٠٣١ هـ. ينظر: الأعلام ٦/ ٢٠٤ النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد، له: المجموع، رياض الصالحين، ت ٦٧٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لانسوي ٢/ ١١٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

يحيى ابن ابي كثير: يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير: عالم أهل اليمامة في عصره، كان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري (ت ١٢٩هـ). ينظر: الأعلام ٨/ ١٥٠



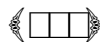
- (^١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢ - ١٥، الصحاح ٥/ ١٧٧٣.
- (^٢) لسان العرب ١١/ ٤٧١.
- (^٣) القاموس المحيط ١/ ١٠٣٥.
- (^٤) معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٨٩.
- (^٥) التقريب ١/ ٤٣.
- (^٦) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٧١.
- (^٧) ينظر: توجيه النظر ٢/ ٥٩٨.
- (^٨) معرفة علوم الحديث ١/ ٩٠.
- (^٩) معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٩٠.
- (^{١٠}) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٤.
- (^{١١}) شرح علل الترمذي ١/ ٢٢.
- (^{١٢}) زهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ٧٠).
- (^{١٣}) فتح المغيبي ١/ ٢٧٦.
- (^{١٤}) معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٩٠.
- (^{١٥}) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧١٠.
- (^{١٦}) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢.
- (^{١٧}) الجامع لاخلق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٩١.
- (^{١٨}) الجامع لاخلق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٥٧.
- (^{١٩}) معرفة علوم الحديث ١/ ١٧٤.
- (^{٢٠}) معرفة علوم الحديث ١/ ١٧٤.
- (^{٢١}) الجامع لاخلق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩٤.
- (^{٢٢}) معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٩٠.
- (^{٢٣}) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٠ وما بعدها.
- (^{٢٤}) ينظر: اختصار علوم الحديث ١/ ٦٤.
- (^{٢٥}) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة لافية العراقي ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.
- (^{٢٦}) ينظر: توضيح الافكار ٢/ ٢٥.



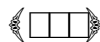
- (٢٧) معرفة أنواع علوم الحديث ١/ ٩٠.
- (٢٨) تدريب الراوي ١/ ٢٩٦.
- (٢٩) شرح علل الترمذي ١/ ٩٣ وما بعدها، اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ١/ ٢٤ وما بعدها.
- (٣٠) ينظر: معرفة علوم الحديث ١/ ١٧٤ وما بعدها.
- (٣١) ينظر تفصيل ذلك في أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ١/ ٩٧.
- (٣٢) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، عيون الأدلة ٢/ ٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥، المقدمات الممهدة ١/ ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦.
- (٣٣) أصول السرخسي ١/ ٣٦٥.
- (٣٤) هذا الحديث قد روي بروايات متعددة، قال الخطابي: ((وأئمة الحديث مجمعون على أن هذا الحديث موضوع مختلف على النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث)) معالم السنن ٤/ ٢٩٩،
- وقال ابن عبد البر: ((وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه)) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٨٩.
- وقال العجلوني: ((لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضاع الموضوعات، بل صح خلافه: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، وجاء في حديث آخر صحيح: لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ يصل إليه عني حديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه)) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٢٣، وينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ١/ ٢٩١.
- (٣٥) ينظر: اختلاف الحديث ٨/ ٥٩٦.
- (٣٦) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٧٠، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٧.
- (٣٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٨٩، وينظر: الدفاع عن السنة ١٩٦، الدخيل في التفسير ٣٤١.
- (٣٨) الحشر: ٧.
- (٣٩) اختلاف الحديث ٨/ ٥٩٦.
- (٤٠) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ١/ ١٩٦.
- (٤١) الطرق الحكمية ٦٥ - ٦٦.
- (٤٢) الطرق الحكمية ٦٥ - ٦٦، وينظر: المدخل الى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٧.
- (٤٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث ١/ ٢٨٧.
- (٤٤) النحل ٤٤.
- (٤٥) التمهيد ١٧/ ٢٧٦.



- (٤٦) ينظر: الجواب عن طعون في صحيح البخاري ٢٠.
- (٤٧) المائدة: ٣.
- (٤٨) رواه أحمد ١٠ / ١٥ (٥٧٢٣)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ٢ / ١١٠٢ (٣٣١٤).
- (٤٩) ينظر: الجواب عن طعون في صحيح البخاري ٢٠.
- (٥٠) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، ٤ / ٢١٤٩ (٢٧١٩).
- (٥١) الحديد: ٦.
- (٥٢) ينظر: التاريخ الكبير ١ / ٣٢٣.
- (٥٣) ينظر: الجواب عن طعون في صحيح البخاري ٢١.
- (٥٤) رواه ابو داود، كتاب العنق، باب في عتق ولد الزنا، ٤ / ٢٩ (٣٩٦٣)، والهارث ابن ابي اسامة ٢ / ٥٦٥ (٥١٤)، والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٣٣ (٢٨٥٣).
- (٥٥) الأنعام: ١٦٤.
- (٥٦) ينظر: مسند الحارث ابن ابي اسامة / ٥٦٥ (٥١٤)، المستدرک ٢ / ٢٣٤ (٢٨٥٥)، الإجابة لما استدرکته عائشة على الصحابة ١ / ١١٨.
- (٥٧) الاستذکار ٧ / ٣٤١.
- (٥٨) رواه الطبراني في الكبير وغيره مطولا ٨ / ٣٠٢ (٨١٤٦) عن أبي زمل الجهني.
- (٥٩) سورة الأعراف: ١٨٧.
- (٦٠) المنار المنيف ٨٠، وينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٣٣٨.
- (٦١) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١ / ٣٨.
- (٦٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١ / ٩٩.
- (٦٣) ينظر: الجواب عن طعون في صحيح البخاري ٢١.
- (٦٤) ينظر: أصول الشاشي ١ / ٢٨٠، عيون الأدلة ٢ / ٧٧، المقدمات الممهدة ١ / ٤٠٤، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٨، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٣٦، كشف الأسرار ٢ / ٣٧٠، خبر الواحد وحجيته ١ / ١٤٦ وما بعدها، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ١٤٧، السنة النبوية ومكانتها في التشريع ١ / ١٦٧.
- (٦٥) ينظر: الفصول في الأصول ١ / ١٥٦، اصول السرخسي ١ / ٣٦٤، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦.
- (٦٦) ينظر: عيون الأدلة ٢ / ٧٧، المقدمات الممهدة ١ / ٤٠٤.
- (٦٧) ينظر: الفصول في الأصول ١ / ١٥٦، عيون الأدلة ٢ / ٧٧، اصول السرخسي ١ / ٣٦٤، المقدمات الممهدة ١ / ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٦.
- (٦٨) ينظر الخلاف في ذلك: أصول الشاشي ١ / ٢٨٠، عيون الأدلة ٢ / ٧٧، المقدمات الممهدة ١ / ٤٠٤،



- الإحكام للأمدي ٢/ ٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٦، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠، خبر الواحد وحجيته ١/ ١٤٦ وما بعدها، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ١٤٧، السنة النبوية ومكانتها في التشريع ١/ ١٦٧.
- (٦٩) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، عيون الأدلة ٢/ ٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٦٤، المقدمات الممهديات ١/ ٤٠٤، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦.
- (٧٠) رواه أحمد ٤٥/ ٣٢٤ (٢٧٣٣٨)، والترمذي، ابواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ٣/ ٤٧٦ (١١٨٠) وقال: هذا حديث حسن.
- (٧١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (٧٢) الأنعام ١٦٤.
- (٧٣) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١/ ٤٣٢ (١٢٢٦)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤٢ (٩٢٩).
- (٧٤) فاطر ٢٢.
- (٧٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢ (٣٧٦٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤٣ (٩٣٢).
- (٧٦) سبق تخريجه وهو موضوع.
- (٧٧) ينظر: الأم ٧/ ٣٥٨.
- (٧٨) ينظر: الفصول في الأصول، ١/ ١٥٦.
- (٧٩) عيون الأدلة ٢/ ٧٧، وينظر: المقدمات الممهديات ١/ ٤٠٤.
- (٨٠) ينظر: المنحول من تعليقات الأصول ١/ ٥٧٥، البحر المحيط ٦/ ٢٦٤.
- (٨١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٧٠، المدخل الى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٧.
- (٨٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٧٠، وينظر: المسودة ١/ ٣١٢.
- (٨٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٧٠.
- (٨٤) الطرق الحكمية ٦٥ - ٦٦، وينظر: المدخل الى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٧.
- (٨٥) أمثال الدكتور أحمد صبحي منصور، وإسماعيل منصور، ومحمود أبو رية، ومحمد نجيب، وقاسم أحمد، وجمال البنا وغيرهم، ينظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها ١/ ٢٦٧.
- (٨٦) ينظر: المحصول لابن العربي ١/ ٨٨، الصارم المسلول ١/ ١٨٤، الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٢٦، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٨٩٤، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها ١/ ١٤٠.
- (٨٧) ينظر: الصارم المسلول ١/ ١٨٤، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٢٦، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٨٩٤.
- (٨٨) الصارم المسلول ١/ ١٨٤، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٢٦.



(٨٩) السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها ١/ ٢٦٦، يقول محمد نجيب مثلاً: فإذا كانت سنة الرسول وحديثه متفقة مع سنة الله وحديثه فاتباعها حكم من متبعها أنها أحسن من سنة الله، وأنها حديث خير من حديث الله، وليس في هذا إلا تكذيب لله القائل: ((اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ)) وهذا يحتم عدم الأخذ بسنة غير الله، وحديث غير الله، ولو كان متفقاً مع كلام الله فاتباعه خلط لدين الإنسان، وخروج عن الدين الخالص لله وحده إذ بذلك يكون الدين خليطاً، أما إذا كانت السنة والحديث غير متفقة مع كلام الله، وحديث الله، وسنة الله، فلا يمكن أن يعمل بها مسلم، أو أن يقبله. ينظر: السابق ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٩٠) النجم ١ - ٤.

(٩١) الحشر ٧.

(٩٢) النساء ٨٠.

(٩٣) النساء ٦٥.

(٩٤) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٨٩٥.

(٩٥) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١/ ٤٣٢ (١٢٢٦)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤٢ (٩٢٩).
(٩٦) الانعام ١٦٤.

(٩٧) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١/ ٤٣٢ (١٢٢٦)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤١ (٩٢٨).

(٩٨) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١/ ٤٣٢ (١٢٢٦)، ومسلم ٢ كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ٦٤١ (٩٢٧).

(٩٩) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته ١/ ٤٣٢ (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤٢ (٩٢٩).

(١٠٠) رواه البخاري ١ كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته / ٤٣٢ (١٢٢٧)، ومسلم ٢ كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ٦٤٣ (٩٣٢).

(١٠١) النمل ٨٠.

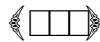
(١٠٢) فاطر ٢٢.

(١٠٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٤/ ١٤٦٢ (٣٧٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الميت

يعذب ببكاء أهله عليه ٢/ ٦٤٣ (٩٣٢).

(١٠٤) النجم ٤٣.

(١٠٥) الأنعام ١٦٤.



(١٠٦) رواه مسلم ٦٤٢ / ٢ (٩٢٩).

(١٠٧) الانعام ١٦٤.

(١٠٨) النجم ٣٩.

(١٠٩) الزلزلة ٨.

(١١٠) طه ١٥.

(١١١) اختلاف الحديث ١ / ٢١٨ - ٢١٩.

(١١٢) الاستنكار ٣ / ٧٢.

(١١٣) ديوان طرفة بن العبد ١ / ٢٩.

(١١٤) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ١ / ٥١.

(١١٥) معالم السنن ١ / ٣٠٣.

(١١٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(١١٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(١١٨) التحريم ٦٠.

(١١٩) طه ١٣٢.

(١٢٠) ينظر: الاستنكار ٣ / ٧٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤، ولم أجد بعد البحث هذا الرأي في المحلى، ولكنني وجدت قول ابن حزم: ((ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعها في غير حقه فأهله ببيكونه بهذه المفاز، وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه - وبالله تعالى التوفيق - : وقد روينا عن ابن عباس: أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت، وقال: الله أضحك وأبكى؟)) المحلى ٣ / ٣٧٤. فهنا يصرف ابن حزم معنى الحديث تعداد المفاز الباطلة والحسرة على مقام الميت الدنيوي ولم يذكر النوح إلا إذا فهمنا من قوله: البكاء باللسان أو لَا يُعَذَّبُ بِهِ مِنْ دَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ أنه يقصد النياحة بصوت والله أعلم.

(١٢١) شرح النووي على مسلم ٦ / ٢٢٩.

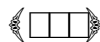
(١٢٢) السيل الجرار ١ / ٢٠٥.

(١٢٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٥ - ١٢٦.

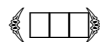
(١٢٤) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ١ / ١٣١.

(١٢٥) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ٨٩.

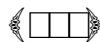
(١٢٦) مرت التخرجات .



- (١٢٧) ينظر: خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة ١٦٧.
- (١٢٨) فتح الباري ٣ / ١٥٤ ، وينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ٥٨.
- (١٢٩) منهج النقد في علوم الحديث ٥٤.
- (١٣٠) الانعام ١٦٤.
- (١٣١) ينظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ٣٠.
- (١٣٢) ينظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ٣٠.
- (١٣٣) ينظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري ٣٠.
- (١٣٤) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ٤ / ٢١٤٩ (٢٧١٩)، وقد روى الحديث أيضا أحمد ١٤ / ٨٢ (٨٣٤١)، واليزار ١٥ / ٣٥ (٨٢٢٨)، والنسائي في الكبرى ٦ / ٢٩٣ (١١٠١٠)، وأبو يعلى ١٠ / ٥١٣ (٦١٣٢)، والدولابي في الكنى والأسماء ٢ / ٥٤٤ (٩٨٢)، وابن خزيمة ٣ / ١١٧ (١٧٣١)، وابن حبان ١٤ / ٣٠ (٦١٦١)، والطبراني في الأوسط ٣ / ٣٠٣ (٣٢٣٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ٢٥٠ (٨١٢)، والكبرى ٩ / ٣ (١٨١٥٩).
- (١٣٥) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٣٢٣.
- (١٣٦) ينظر: الأسماء والصفات ٢ / ٢٥٠.
- (١٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨ / ١٨ - ١٩.
- (١٣٨) ينظر: الموضوعات ٢ / ٢٠١.
- (١٣٩) ينظر: الأسماء والصفات ٢ / ٢٥٠ (٨١٢).
- (١٤٠) الحج ٤٧.
- (١٤١) رواه مسلم ٢ / ٦٨٠ (٩٨٧).
- (١٤٢) ينظر: شرح الموقظة في علم المصطلح ١٠.
- (١٤٣) فصلت ٩ - ١٠.
- (١٤٤) فصلت ١٢.
- (١٤٥) ق ٣٨.
- (١٤٦) ينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ١ / ١٥٣.
- (١٤٧) ينظر: تاريخ ابن معين ٣ / ٩٥، التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٣٢٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ / ٦٢.
- (١٤٨) التاريخ الكبير ١ / ٤١٣.
- (١٤٩) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٥.
- (١٥٠) ينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ١ / ١٥٤ - ١٥٥.

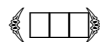


- (١٥١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨ / ١٨ - ١٩ .
- (١٥٢) المنار المنيف ١ / ٨٤ وما بعدها .
- (١٥٣) فيض القدير ٣ / ٤٤٧ .
- (١٥٤) ينظر: الأسماء والصفات ٢ / ٢٥٠ (٨١٢) .
- (١٥٥) الموضوعات ٢ / ٢٠١ .
- (١٥٦) الجامع الصغير ١ / ٣٧٠ .
- (١٥٧) ينظر: الكتاب: إزالة الشبهة عن حديث التربة ٤٩ / ٣٥ .
- (١٥٨) ينظر: التقريب ١ / ١٨٨ .
- ١١٨ ينظر: الكاشف ١ / ٢٦١ .
- (١٥٩) ينظر: الثقات لابن حبان ٤ / ٢٥ .
- (١٦٠) تهذيب التهذيب ١ / ٤٠١ .
- (١٦١) ينظر: إزالة الشبهة عن حديث التربة ٤٩ / ٣٥ .
- (١٦٢) رواه النسائي في الكبرى ٦ / ٤٢٧ (١١٣٩٢) .
- (١٦٣) ينظر: العلو للعلي الغفاري ٩٤ .
- (١٦٤) مختصر العلو ١١٢، وينظر: السلسلة الصحيحة ٤ / ٤٤٩ ، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٦١٥ .
- (١٦٥) مختصر العلو ١١٢، وينظر: السلسلة الصحيحة ٤ / ٤٤٩ ، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١ / ٦١٥ .
- (١٦٦) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ١٩٠ .
- (١٦٧) ينظر: الروض الأنف ٤ / ٦٠ .
- (١٦٨) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ١٩١ .

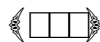


المصادر والمراجع

- ١_ القرآن الكريم.
- ٢_ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، "رسالة ماجستير"، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣_ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى: عام ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩م، الثانية: عام ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م.
- ٤_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥_ إحكام الإحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٦_ اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية
- ٧_ اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٨_ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٩_ إزالة الشبهة عن حديث الترية، عبد القادر بن حبيب الله السندي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٠_ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- ١١_ الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢_ اصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣_ أصول الناشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الناشي (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤_ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م



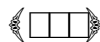
- ١٥_ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ١٦_ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧_ الأتوار الكاشفة لما في كتاب "أصواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٨_ البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكنتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩_ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، مطبعة السعادة. دار المعرفة، القاهرة. بيروت، ط ١، ١٣٤٨ هـ.
- ٢٠_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢١_ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
- ٢٢_ تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية-مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣_ تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
- ٢٤_ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٢٥_ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الرعي (٣٧٩هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠م.
- ٢٦_ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة.



- ٢٧_ تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
- ٢٨_ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٢٩_ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويف الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحرابي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى
- ٣٠_ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣١_ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢_ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٣٣_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- ٣٤_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٣٥_ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٣٦_ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- ٣٧_ توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.



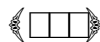
- ٣٨_ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ٣٩_ الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م
- ٤٠_ جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١_ الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي.
- ٤٢_ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض
- ٤٣_ الجواب عن طعون في صحيح البخاري، المجيب: د. الشريف حاتم بن عارف العوني، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، التاريخ: ٢٦/٨/١٤٢٧هـ، إعداد: أبو عبد الرحمن حاتم بن حسن الحسيني، منشور على موقع المكتبة الشاملة.
- ٤٤_ حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويطة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، منشور على موقع المكتبة الشاملة.
- ٤٥_ خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، نور الدين محمد عتر الحلبي، مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العددان: ١١ جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ، ١٢ رمضان ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦_ خبر الواحد وحجيته، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ١٢٥.
- ٤٧_ الدخيل في التفسير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية. منشور على موقع المكتبة الشاملة.
- ٤٨_ الدفاع عن السنة، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية. منشور على موقع المكتبة الشاملة.
- ٤٩_ دفاع عن السنة ورد شبه المُستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (١٤٠٣هـ)، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٠_ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ت ٧٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.



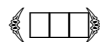
- ٥١_ ديوان طرفة بن العبد، طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (٥٦٤ م)، المحقق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٥٢_ ديوان ليبد بن ربيعة العامري، ليبد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥٣_ ذيل طبقات الحنابلة، ابو الفرج عبد الرحمن بن رجب، ت ٧٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤_ الرد الوافر، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣
- ٥٥_ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٥٦_ السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٥٧_ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت).
- ٥٨_ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥٩_ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٦٠_ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٦١_ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى. ١٣٤٤ هـ.
- ٦٢_ السنن النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٣_ سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٦٤_ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- ٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- ٦٦_ شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٦٧_ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- ٦٨_ شرح صحيح البخاري لابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٩_ شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٧٠_ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٧١_ شرح الموقظة في علم المصطلح، عبدالله السعد، منشور على موقع المكتبة الشاملة.
- ٧٢_ الصارم المسلول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- ٧٣_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٧٤_ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٥_ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
- ٧٦_ صحيح الجامع الصغير وزاداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- ٧٧_ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٨_ الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلنجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٧٩_ الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، الطبعة: الخامسة.



- ٨٠_ طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ت ٥٢١ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨١_ طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٢_ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٨٣_ طبقات الشافعية . لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى.
- ٨٤_ طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- ٨٥_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٨٦_ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- ٨٧_ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- ٨٨_ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨٩_ العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٩٠_ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار المتوفى سنة (٣٩٧هـ)، درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الجزء الأول، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩١_ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩٢_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٩٣_ الفتح المبين في طبقات الاصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.



- ٩٤_ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٩٥_ الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٦_ الفهرست، ابو الفرج محمد بن اسحاق النديم، ت ٣٨٥ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ. ١٩٧٨م.
- ٩٧_ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.
- ٩٨_ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤.
- ٩٩_ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- ١٠٠_ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٠١_ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٠٢_ كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٣_ الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٤_ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن أحمد الغزي، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الافاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١١٧٩ هـ.
- ١٠٥_ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ١٠٦_ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.



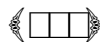
- ١٠٧_ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠٨_ المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدر - سعيد فودة، دار البليارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٩_ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١١٠_ مختصر العلو للعلي العظيم للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، حققه واختره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.
- ١١١_ مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ١١٢_ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٣_ المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- ١١٤_ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ١١٥_ مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١١٦_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١١٧_ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية إبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.



- ١١٨_ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ١١٩_ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٢٠_ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ١٢١_ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- ١٢٢_ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ١٢٣_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٤_ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- ١٢٥_ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٢٦_ معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ١٢٧_ المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢٨_ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.
- ١٢٩_ المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.



- ١٣٠_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ١٣١_ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٢_ الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦هـ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مج ٣: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٣٣_ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،
- ١٣٤_ نظرات جديدة في علوم الحديث، حمزة المليباري، موقع ملتقى أهل الحديث.
- ١٣٥_ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٣٦_ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٧_ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٨_ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.
- ١٣٩_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



Abstract

Weakening Tradition (Hadeeth) by differing with Quran form

Fundamental and applicable study

By Ass. Prof. Saad Abdurahman Faraj

Praise to Allah and Prayer & peace on messenger of Allah. The search is about the reply of some scientists of Tradition (Hadeeth) and jurists about Tradition (Hadeeth) which is differing with Quran form (outer meaning) or the thinking of differing with Quran form (outer meaning) as a type of criticizing the text of Hadeeth, we mean that is exist when the Hadeeth was correct (Saheeh) or good (Hasan) in the Hadeeth discipline.

If the Hadeeth was weak (dhaeef) for any reasons or was lied (mawdhoe), the hadeeth was rejected originally and its differing for Quran form is a another indication of rejection.

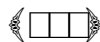
In this search, we want to reach for results in range of: must we offer hadeeth (Sunna) to Quran ? Is the differing is real or not? If the differing is real, is it suitable to be origin or rule in rejecting any hadeeth differing with Quran form? These are the reasons of choosing this subject.

I followed the establishing the origin method firstly and then, applicable study for two samples of hadeeth to reach for results.

The research was divided to introduction, three chapters and conclusion.

The research reached to many results , the most important of them are:

The weakening Tradition (Hadeeth) by differing with Quran form was a type of criticizing the text of hadeeth by scientists of Tradition (Hadeeth) and jurists and there is no correct hadeeth (Sunna) in narrating or in text differed with Quran in any face, the Sunna is an independent in legislating , it was established or creating rulings which are not exist in Quran. So Sunna must not offered to Quran in any



way. Scientists of Tradition (Hadeeth) and jurists offered Sunna to Quran to explain the relation and integration between them and not to reject Sunna as some contemporary researchers said. The ones narrative is a pretext and it must applied in rulings because of the its majority of the Sunna. The majority of Sunna may be rejected if we think its differing to Quran form. Many of claimed differences between Sunna and Quran form are incorrect or suspicious. We can make a rule from our applicable study for the two samples : hadeeth Aesha and hadeeth Abohoraira and the difference in accepting or rejecting them, the rule is (the correct Sunna is not rejected by thinking of differing with Quran form if we can compromise between them unless the hard differing)

